

## العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق

### The relationship between the jurisprudential rule, similarities, analogies and differences.

الباحثة/ سبأ غالب يحيى العواضي

ماجستير شريعة إسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية

Email: [sheba.awadi@gmail.com](mailto:sheba.awadi@gmail.com)

#### ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، من خلال بيان مفهومها وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع عرض لمجموعة من التطبيقات الخاصة بكل مصطلح، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن القاعدة الفقهية هي الأصل الرابط (الجامع) للفروع، وأن الأشباه والنظائر هي الفروع، وأن الفروق هي وجه الاختلاف بين الفروع المختلفة في الحكم والعلة، وأن الأشباه تشير إلى: (الظاهر)، والنظائر تشير إلى: (الباطن)، وأن مصطلح الوجوه والنظائر مرتبط بالوجوه والنظائر في القرآن العظيم، ومتعلق بالألفاظ، وأن الوجوه تشير إلى: (الألفاظ)، والنظائر تشير إلى: (المعاني) وليس العكس، وأن فن الأشباه والنظائر: هو الفن الذي يعمل على جمع المسائل أو الفروع أو الألفاظ المتشابهة في الظاهر من حيث الصورة، المتفقة أو المختلفة في الباطن من حيث الحكم والعلة، والذي يدركه الفقهاء بدقة أنظارهم. وأن الفروق: هي عبارة عن الفرق بين فرعين أو أكثر من الفروع المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم والعلة. كما أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: الاهتمام بالدراسة التطبيقية إلى جانب النظرية، وأن تكون هناك مادة مستقلة للأشباه والنظائر تدرج ضمن المناهج الدراسية، وليس مجرد الإشارة إليها بشكل خاطف، لما لهذا العلم من أهمية بالغة.

**الكلمات المفتاحية:** العلاقة، الفرق، التمييز، القاعدة الفقهية، الأشباه والنظائر، الوجوه والنظائر، الفروق الفقهية، تطبيقات، مسائل.

## **The relationship between the jurisprudential rule, similarities, analogies and differences.**

### **Abstract**

This study aimed to clarify the relationship between the jurisprudential rule, similarities, analogies and differences. Through a statement of its concept and the points of agreement and differences between them, with a presentation of a set of examples for each term as well. The most important results that the study reached are the jurisprudential rule is the base link of the branches. Similarities and analogies are the branches, and the differences are the difference between the branches. The similarities refer to (the apparent) and the analogies refer to (the subconscious)

The term faces and isotopes are related to faces isotopes in the Great Qur'an, and is related to words, and that faces refer to: (words), and analogies refer to: (meanings) and not the other way around. Also, the art of likenesses and analogies is the art that works on collecting issues, branches, or words that are similar in appearance, in the terms of the form, which agrees or differs in the subconscious in terms of the ruling and the reason, which the jurists perceive with the precision of their eyes. Also, the differences which they are the difference between two or more branches that are similar in the form, and different in the ruling and the reason. The study also recommended several recommendations and here are some important points: paying attention to the applied study in addition to the theory, and that there should be an independent material for analogs and isotopes to be included in the school curricula, and not only referring to them in a cursory manner, because this knowledge is really important.

**Keywords:** relationship, difference, distinction, jurisprudential rule, similarities and analogies, faces and analogies, jurisprudential differences, examples, issues.

## المقدمة

نحمدك يا من ليس له شبيه ولا نظير، القائل في كتابه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (الشورى آية 11)، الظاهر الذي لا تدركه البصائر، والباطن الذي لا تحيط به النظائر، والعالم بما تخفيه الظمائر، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، ورسول العالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، القائل في حديثه: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (البخاري، صفحة 22(71)).

## أما بعد:

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة؛ وذلك لمكانتها القديرة، ووظيفتها الشهيرة، في جمع شتات الفروع الفقهية الكثيرة، على طاولة مستديرة، وهذا ما زاد من وقع ظهورها، وقوة حضورها، فهي تختصر على المهتم والباحث جهده ووقته، ولا غنى عنها البتة، ومهما احتج البعض بعدم حجيتها، فإنه سيدور به المطاف بعد مزيد من الاعتكاف، في مسألة من المسائل، للعودة لها والاستناد إليها، ليجزم حينها أنها الأصل الذي لا يستغني عنه أحد، كونها الأم الحاضنة لأولادها - الفروع الفقهية - من كل الجهات، والحافطة لهم من الضياع والشتات. والتي تتبلور في كلمات موجزة تعبر وبيجاز عن محتوياتهم، فتيسر الأمور على المهتمين والباحثين ومن إليهم، وتغنيهم عن التنقيب والبحث في المسائل التي بين يديهم، فمن علم بقاعدة "الأمر بمقاصدها"، علم أن جميع الأفعال والتصرفات تابعة للنيات، وبالنية يحكم على الأفعال أو الأقوال، ليلحق بها ما توصل إليه من الأشباه والأمثال، بعد التصور الصحيح للمسألة في كل الأحوال، خاصة في غياب النص. ولها كذلك فوائد ومنافع عديدة، في المسائل والنوازل الفقهية الجديدة، وهذا ما يميزها ويضفي عليها الطابع الشمولي الموجز. وقد صرح أكثر العلماء بأن مبنى الفقه في الجملة على خمس قواعد كلية؛ هي: "الأمور بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"الضرر يُزال"، و"العادة محكمة".

وفروع القاعدة الفقهية هي فروع متشابهة في الصورة ومتفقة في الحكم والعلة، وتسمى بالأشباه والنظائر، ونجد أصلاً تاريخياً لاستعمال مصطلح الأشباه والنظائر في كلام صحابيين جليلين، أولهما: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثانيهما: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فأما عمر رضي الله عنه فقد ورد عنه قوله في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فيما يتعلق بإرشاده إلى مبادئ القضاء: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى" (الدارقطني، 2004). وأما ابن مسعود فقد ورد عنه قوله: ((لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ يَحْرُفُ بِبَيِّنَةٍ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ)) (البخاري، صفحة 125(775))، يريد السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآية.

وقد توجد في الأشباه والنظائر، مجموعة من الاختلافات، وهنا يأتي دور علم الفروق لبيان تلك الفوارق والتي قد تكون بين فرعين أو أكثر، كما سنبيته لاحقاً في هذا البحث، والذي سنتحدث فيه عن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع عرض مجموعة من المسائل الفقهية الخاصة بكل مصطلح بعون الله تعالى.

### ■ مشكلة البحث:

قد يجد الباحث والمطلع في أمور الدين بعض الصعوبة في التفريق بين مسميات تكاد تكون متشابهة لديه من البرهة الأولى، فيختلط لديه الأمر لينسب المسائل لمسميات في غير محلها، ومن ذلك الفرق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، لذلك كان لا بد من حل هذه المشكلة، وذلك من خلال إيجاد العلاقة بين تلك المسميات وإبرازها للقارئ والباحث بصورة سلسة وسهلة يستطيع من خلالها التمييز بين معانيها بكل سهولة ويسر.

وهنا يدور تساؤل رئيسي وينبثق عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية، وذلك كما يلي:

(ما العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق؟)، وتنبثق عنه التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما مفاهيم القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق؟
- 2- ما هي أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق؟
- 3- ما هي أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق؟
- 4- ما هي التطبيقات والنماذج الخاصة بالقاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق؟

### ■ أسباب إختيار موضوع البحث:

1. عدم التطرق له بشكل مستقل، وذلك بإيجاد العلاقة الثلاثية بين الثلاثة المصطلحات: (القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق).
2. الإسهام في إبراز محاسن الشريعة من خلال إبراز جمالياتها حتى في العلاقات بين المسميات المتعلقة بها.
3. زيادة الإثراء الفكري في هذا الموضوع.

### ■ أهمية البحث:

1. أنه وسيلة لاتساع نظر المهتم وتعمقه في العلم، فإذا عرف الفرق بينها المسميات زال التداخل وصح التصور.
2. أن مصطلحات القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق تدخل في كثير من الأمور التي تلامس حاجة الناس.
3. أن هذا البحث يجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي؛ فالجانب التأصيلي: يتضمن بيان معنى القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها، والجانب التطبيقي: يتمثل في أمثلة لبعض الجزئيات الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة.
4. أن ربط التطبيقات الفقهية بموضوع البحث إعانة للمهتم على معرفة مناط الحكم الشرعي.

### ■ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفاهيم القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق.
2. بيان أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق.
3. بيان أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق.
4. عرض المسائل والنماذج المتعلقة بالقاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق.

### ■ منهج البحث:

استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي بشقيه الاستقرئي والاستنتاجي.

## ■ الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود علمي - على دراسة تناولت العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق الفقهية؛ وإنما وقفت على دراسات متعلقة بكل مصطلح على حده، أو الفرق بين مصطلحين دون الآخر؛ بمعنى أنها اعتنت بجانب دون الآخر ومن ذلك:

**1- دراسة باسم محمد صالح الحسني 2019م:**

هذه الدراسة للباحث باسم محمد صالح الحسني بعنوان: "الفروق بين الأشباه والنظائر في المصطلحات الأصولية"، مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الحادي والستون، السنة الرابعة عشر، 2019م.

سعى الباحث في هذه الدراسة إلى بيان الفروق بين الأشباه والنظائر في المصطلحات الفقهية من خلال عرض مفهومها وعرض التطبيقات الأصولية المرتبطة بها، وذلك كالفرق بين المطلق والعام، والفرق بين العلة والسبب، والفرق بين العلة والحكمة.

وخلص في نهاية بحثه إلى قوله: "وقد أتيت في بحثي على بعض تلك المصطلحات كأنموذج...". ولم يذكر النتائج التي توصل لها من خلال بحثه.

**2- دراسة بطاهر محمد بومدين 2016م:**

وهذه دراسة للباحث بطاهر محمد بومدين بعنوان: "التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية"، مجلة جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الثاني، 2016/6/30م.

اهتم هذا الباحث في بيان أوجه التمييز بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، إلا أنه لم يفرّد مبحثاً خاصاً بالتطبيقات والمسائل الفقهية المتعلقة بها، وخلص في بحثه إلى ما يلي:

- أن الجامع بين الكلمتين - ويقصد الأشباه والنظائر - هو الاشتراك والفارق بينهما، هو قوة هذا الاشتراك حيث النظر أقوى من الشبيه.

- أن الأشباه والنظائر: هي مسائل فقهية بينها تشابه بعضها أقوى من بعض، أما الفروق فليست مسائل، إنما هي أوصاف ومعان تقع بين المسائل المتشابهة ويمنع من اشتراكها في الحكم.

- أن الفروق تكون في الأشباه وتكون في النظائر.

**3- دراسة كاظم فضيل شاهر 2006م:**

وهذه الدراسة للباحث كاظم فضيل شاهر بعنوان: "المشترك اللفظي في القرآن وعلاقته بمفهوم الأشباه والنظائر، وأهم أسباب نشوؤه"، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد التاسع، العددان 1-2، 2006م.

وفي هذه الدراسة توصل الباحث إلى ما يلي:

- أن معنى الأشباه والنظائر لا يتعدى مفهوم الاشتراك اللفظي.

- أن الأشباه: هي معاني تلك الألفاظ التي تصدر عنها. وأن النظائر: هي الألفاظ نفسها. وحيث تتكرر هنا وهناك، فاللفظ: هو نظير اللفظ الذي يذكر هنا بمعنى وهناك بمعنى آخر.

**■ خطة البحث:**

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وقد تناولت موضوع البحث على النحو التالي:

- **المقدمة:** وقد ذكرت فيها مشكلة البحث وأسباب اختيار موضوعه، وأهميته، وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول:** مفاهيم القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، وفيه ثلاث مطالب:
  - المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقاعدة الفقهية.
  - المطلب الثاني: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأشباه والنظائر.
  - المطلب الثالث: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفروق.
- **المبحث الثاني:** أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.
  - المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والفروق.
  - المطلب الثالث: أوجه الاتفاق بين الأشباه والنظائر والفروق.
- **المبحث الثالث:** أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.
  - المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والفروق.
  - المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الأشباه والنظائر والفروق.
- **المبحث الرابع:** نماذج وتطبيقات (مسائل) للقاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: نماذج وتطبيقات للقاعدة الفقهية.
  - المطلب الثاني: نماذج وتطبيقات للأشباه والنظائر.
  - المطلب الثالث: نماذج وتطبيقات للفروق الفقهية.
- **الخاتمة:** وفيها نتائج وتوصيات البحث، متبوعة بمراجع ومصادر البحث.

والله ولي التوفيق ،،،

**المبحث الأول:****مفاهيم القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق****المطلب الأول:****المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقاعدة الفقهية**

القواعد الفقهية مركبٌ إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد، والمضاف إليه وهو الفقه، وبما أن معرفة المركب

تتوقف على معرفة مفرداته فينبغي أولاً تعريف كلاً من لفظيه الذي رُكب منهما.

**• تعريف القاعدة لغة:**

القاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه (ابن منظور م، 1997، صفحة 3689)، ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ (البقرة آية 127)، وتفيد معنى الاستقرار والثبات (ابن فارس، 1979، صفحة 108)، والقاعدة ما يباع عليه الشيء أي يستقر ويثبت (بصمة جي، 2009، صفحة 450).  
وبهذا المعنى اللغوي استعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية"؛ أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

**• تعريف القاعدة في الاصطلاح العام:**

– عرفها الجرجاني بأنها: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الجرجاني، صفحة 143).

**• تعريف الفقه لغة:**

الفقه لغة: فهم الشيء، والعلم به، يقال: فَفَّهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ، وكل علم بشيء فهو فقه، فهو بمعنى: الفهم. وقيل: العلم بالشيء، والفهم له (ابن منظور، 2000، صفحة 3450).

**• تعريف الفقه اصطلاحاً:**

عرّف الفقه في الاصطلاح بعبارات متنوعة، من أفضلها، أنه: معرفة الأحكام الشرعية، العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية (الجرجاني، صفحة 216).

**• تعريف القاعدة الفقهية:**

ما سبق ذكره في تعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، يلاحظ أنه أيضاً المتبع ذكره في تعريف "القاعدة الفقهية" من قِبَل العلماء وفيما يلي نبذة من تعريفاتهم:

– عرفها المقرئ بأنها: "كلّ كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملّة الضوابط الفقهية الخاصة" (المقرئ م، صفحة 212).

– وعرفها السبكي بأنها: "القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة" (السبكي، 1991، صفحة 11).

– وعرفها الطوفي بأنها: "القضايا الكلية التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية" (الطوفي، 1998، صفحة 120).

– وعرفها الحموي بقوله: "القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" (الحموي، 1985، صفحة 51).

– وعرفها ابن لقمان أحمد بن محمد بأنها: "صورة كلية تنطبق على جزئيات يتعرف أحكامها منها، والأصل والقاعدة والضابط بمعنى واحد" (لقمان، 2004، صفحة 21).

– ومن المعاصرين، عرفها مصطفى الزرقاء بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" (الزرقاء، 1998، صفحة 34).

ومما تقدم .. يلاحظ أن اللفظ الملازم لاستعمالات كلمة (القاعدة)، هو: الأساس، والأصل، وبما أن الأحكام الشرعية

تبنى على القواعد، اعتبرت القواعد الأساس والأصل للفروع الفقهية والجزئيات التي تدخل تحتها، كما يلاحظ على أن

هناك من يعرفها بأنها كلية، وهناك من يعرفها بأنها أغلبية، وهذا يعني أنه قد يوجد للقواعد الفقهية من الاستثناءات ما

يجعلها أغلبية، كما سنبينه أدناه.

وعليه .. يمكن للباحثة تعريف القاعدة الفقهية، بأنها: الأصل الشامل الموجز الذي يحوي في طياته جميع الفروع الفقهية التي تنسب إليه، وتعرف أحكامها منه.

أما عن مستثنيات القاعدة الفقهية: فإننا نلاحظ ومن خلال التفاسير المتعشبهدة والواردة في مفهوم القاعدة الفقهية، وعلى الأخص في لفظ "أغلبية" أن لها استثناءات؛ حيث يعرفها الكثير بأنها: قضية أغلبية تندرج تحتها جملة من الفروع الفقهية تعرف أحكامها منها، وهذا يطرح إشكالية القدرح في حجية القاعدة. ويقول الحموي: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثر، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها" (الحموي، 1985، صفحة 51)، واليه أشار بعض العلماء بقوله: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية" (الندوي، 1992، صفحة 43).

ومن أمثلة استثناءات القواعد الفقهية: مثال مستثنى قاعدة "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"، (أي على نفس المقر لقصور ولايته على نفسه)، هذه هي القاعدة، ولكن يوجد لها استثناء وهو أنه لو أن الأب أقر على أنه قبض مهر ابنته البكر البالغة من زوجها؛ فإن ذلك الإقرار يعد حجة عليها، وهنا الاستثناء بتعدية الحجة إلى البنت، وعدم قصورها على المقر وهو الأب، وهنا فتبرأ ذمة الزوج.

ولكن وبالرغم من وجود تلك الاستثناءات، إلا أنها قليلة جداً لا تقدر بحجية القاعدة الفقهية وكليتها، فتلك المستثنيات لا تنقص من شأنها ولا من كونها كلية ولذلك يتم حفظ تلك المستثنيات، حتى يتم حفظ الموضوع من جميع الجوانب.

### المطلب الثاني:

#### المفهوم اللغوي والاصطلاحي للأشباه والنظائر

##### ■ الأشباه والنظائر لغة:

##### ● الأشباه لغة:

جمع كلمة "شبه" و"شبهه" و"شبيه" بمعنى: المثل. يقال: أشبه الشيء الشيء؛ أي ماثله، ومنه يقال في المثل: "من أشبه أباه فما ظلم"، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما (المقري أ.، 2000، صفحة 115).

##### ● النظائر لغة:

جمع نظير، بمعنى المثل أيضاً، يقال: فلان نظيرك؛ أي مثلك لأن الناظر إذا نظَّر إليهما رأهما سواء، ومنه قول الزهري: لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسول الله عليه وسلم؛ أي لا تجعل شيئاً نظيراً لهما، والنظائر جمع نظيره وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال (المقري أ.، 2000، صفحة 234).

وعليه .. يمكننا القول: أن اللغويين جعلوا مصطلحي الأشباه والنظائر بمعنى واحد وهو المثل.

وفرق السيوطي بينها وذهب إلى أن المماثلة: تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة: تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة: تكفي بعض الوجوه، ولو واحداً.

إلا أن العسكري في فروقه قال: أن المثل ما تكافأ في الذات، والنظير ما قابل نظيره في جنس أفعاله، كالنحوي نظير النحوي وإن لم يكن له مثل كلامه في النحو أو كتبه فيه، ولا يقال النحوي مثل النحوي؛ لأن التماثل يكون حقيقة في أخص الأوصاف وهو الذات، أما الشبه فيستعمل فيما يشاهد، فيقال السواد شبه السواد، ولا يقال القدرة كما يقال



مثلها (العسكري، 1980، صفحة 148).

#### ■ الأشباه والنظائر اصطلاحاً:

حينما وجد كثيرٌ من الباحثين أن طائفة كبيرة من الكتب المؤلفة في القواعد تحمل عنوان (الأشباه والنظائر)، استهواهم ذلك إلى أن يبحثوا عن معنى الأشباه والنظائر، وفي سبب تسمية كثير من كتب القواعد الفقهية بذلك، لذلك تعددت تفسيرات المفسرين اصطلاحاً لمصطلح الأشباه والنظائر (الباحسين ي.، 2011، صفحة 51).

#### ● الأشباه اصطلاحاً:

تعددت تفاسير مفهوم الأشباه اصطلاحاً إلى سبعة تفاسير، وهي:

#### 1. أنها الفروع الفقهية التي أشبها بعضها بعضاً في حكمه:

جاء في المفضل للباحسين الأشباه والنظائر: "وبوجه عام فإن الأشباه وفق ماهي عليه في كتب القواعد هي الفروع الفقهية التي أشبها بعضها بعضاً في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخرى أضعف من شبهها بما ألحقت به أو لم يكن..". (الباحسين ي.، 2011، صفحة 51\_52).

#### 2. أنها المسائل التي تشبه بعضها مع اختلاف الحكم:

قال الحموي: "المراد بها المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم" (الحموي، 1985).

#### 3. أنها الفروع الفقهية المتشابهة في أكثر الوجوه:

جاء في الوجيز في شرح القواعد الفقهية: "ويراد بالأشباه الفروع الفقهية التي تشبه بعضها مع بعض في أكثر الوجوه، مما يقتضي التساوي في الحكم" (المخلافي، 2016، صفحة 28).

#### 4. أنها المسائل المتشابهة من أوجه متعددة:

جاء في قواعد ابن الملقن: "ويراد بالأشباه المسائل المتشابهة من أوجه متعددة" (ابن الملقن، 2010، صفحة 54)، وهنا بعكس الأمثال التي قال بأنها متشابهة من كل وجه.

#### 5. أنها اللفظ المشترك:

قال الزركشي في البرهان: "اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ الأمة" (الزركشي ب.، 2006، صفحة 81).

إذ أن لفظ (أمة) جاءت في القرآن بعدة معاني، فقد جاء بمعنى الطائفة من الناس وهو الغالب، وكذلك بمعنى المدة، وبمعنى الدين، وبمعنى الإمام في الخير.

#### 6. أنها اجتذاب الفرع أصلاً:

وفي ذلك قال تاج الدين السبكي إن الأشباه: أن يجتذب الفرع أصلاً ويتنازع مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبيهاً فيلحق به" (التنهاوي، 1996).

#### 7. أنها اسم للمعاني (الوجوه):

الوجوه اسم للمعاني، ومعنى الوجوه هنا: تفسير كل كلمة بمعنى غير الأخرى (مقاتل، 2011). فقد جاء في مؤلفات الوجوه والنظائر جعل مصطلح الوجوه بديلاً عن الأشباه وذلك كما في كتاب (الوجوه والنظائر في القرآن العظيم)

لمقاتل بن سليمان.

### • النظائر اصطلاحاً:

تعددت تفاسير مفهوم النظائر اصطلاحاً إلى ستة تفاسير، وهي:

#### 1. أنها المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم:

جاء في قواعد ابن الملقن: "والغالب في إطلاق لفظ (النظائر) أن يراد به المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم" (ابن الملقن، 2010).

#### 2. ماكان فيها أدنى شبهة:

جاء في المفضل للباحسين عن الأشباه والنظائر: "...أما النظائر من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون النظائر بما كان فيها أدنى شبهة" (الباحسين ي، 2011).

#### 3. أنها الفروع الفقهية المتشابهة في بعض الوجوه:

جاء في الوجيز في شرح القواعد الفقهية: "النظائر هي الفروع الفقهية التي تشبه بعضها مع بعض في بعض الوجوه ولو كان وجهاً واحداً مما يقتضي الاختلاف في الحكم" (المخلافي، 2016)

#### 4. أنها المسائل المتشابهة من وجه واحد:

قال ابن الملقن: "وأما النظائر فهي المسائل المتشابهة من وجه واحد وإن كانت تختلف في بقية الوجوه" (ابن الملقن، 2010)

#### 5. أنها الألفاظ المتواطئة:

قال الزركشي: والنظائر كالألفاظ المتواطئة. (الزركشي ب، 2006، صفحة 81)، ومعنى ذلك: أن يوجد اللفظ له معنى واحد، وهذا المعنى له أفراد كثيرون.

#### 6. أنها اسم للألفاظ:

جاء في مؤلفات الوجوه والنظائر للقرآن الكريم أن النظائر: اسم للألفاظ، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر (مقاتل، 2011).

### وأما عن أصل مصطلح الأشباه والنظائر:

قال السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر: "وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب ... حين كتب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: ... أَلْفَهْمُ أَلْفَهْمٌ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسْ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى". هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر باتباع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول. وفي قوله: "فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ"، إشارة إلى أَنَّ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يُخَالِفُ تَطَائِرَهُ فِي الْحُكْمِ لِمُدْرِكِ خَاصِّ بِهِ وَهُوَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِالْفُرُوقِ، الَّذِي يُذَكِّرُ فِيهِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْمُتَّجِدَةِ تَصْوِيرًا وَمَعْنَى، الْمُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وَعِلَّةً. وَفِي قَوْلِهِ: "فِيمَا تَرَى" إشارة إلى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِنَّمَا يَكْلِفُ بِمَا ظَنَّهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْرِكَ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا أَنْ يَصِلَ إِلَى الْيَقِينِ، وَإِلَى أَنْ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ غَيْرَهُ" (السيوطي، 1983، صفحة 5).

## وأما عن مصطلح الوجوه والنظائر:

فقد ورد في مؤلفات الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للعديد من الكتب، ومنها كتاب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان، وقد ورد مصطلح الوجوه والنظائر بمعنى: أن تكون الكلمة واحدة ذكرت في مواضع من القرآن الكريم على لفظ واحد وحركة واحدة، أريد بكل مكان معنى غير الآخر، كما سنورد مثال على ذلك في التطبيقات الخاصة بالأشياء والنظائر في بحثنا هذا لاحقاً، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر هو النظائر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخر هو الوجوه، النظائر اسم للألفاظ، والوجوه اسم للمعاني (مقاتل، 2011، صفحة 8).

وبذلك نلاحظ أن مصطلح الوجوه والنظائر في القرآن قد جاء مخصوص في الألفاظ وقد قيل أن الوجوه اسم للمعاني والنظائر اسم للألفاظ.

وعليه .. وبناءً على ما ورد في كلام السيوطي في قوله: "إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمذكر خاص به وهو الفع المسمى بالفروق، الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدّة تصويراً ومعنى، المُختلفة حكماً وعلّة"، يتبين لنا وبالأخص فيما جاء لفظه "إن من النظائر ما يخالف"، أن النظائر تنقسم إلى قسمين:

1- قسم النظائر المتحدّة مع نظائرها تصويراً ومعنى، والمتفقة حكماً وعلّة.

2- وقسم النظائر المتحدّة مع نظائرها تصويراً ومعنى، والمُختلفة حكماً وعلّة.

وبناءً على ما جاء في قول السيوطي: قال بعض أصحابنا "الفقه معرفة النظائر"، وبناءً على ما جاء في قول الزمخشري: "ولاستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق" (الزمخشري، 1998، صفحة 191)، وكذلك بناءً على استقراء كتب الأشباه والنظائر وكتب الوجوه والنظائر..... إلخ. وبناءً على ما جاء في قول الزركشي: "وقيل النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني وضُعب" (الزركشي ب.، 2006)، وبعد بذل المزيد من الجهد والتمعن والقراءة والاطلاع والتفكير، وبعون من الله وتوفيقه، أظن أنني قد توصلت إلى مفهوم الأشباه والنظائر سواءً في الفقه أو في القرآن الكريم أو غيره، وهو على النحو التالي:

الأشباه: هي المسائل أو الفروع أو الألفاظ المتشابهة في الظاهر من حيث الصورة.

النظائر: هي عبارة عن الباطن الكامن في الأشباه، المتفوق أو المختلف في الحكم والعلّة، والذي يدركه الفقهاء بدقة أنظارهم.

وبالتالي. فالأشباه تشير إلى: (الظاهر)، والنظائر تشير إلى: (الباطن).

وهذا المفهوم الذي توصلت إليه بعون الله وتوفيقه، أظن أنه سيؤدي بإذن الله إلى الآتي:

- سيزيل اللبس والتداخل الحاصل في تشابه المفاهيم.
- وسيجيب على السؤال الذي طالما دار في عقول الباحثين وهو: ما سبب جعل مصطلح الأشباه (الوجوه) لصيقاً بمصطلح النظائر؟!.
- كما أنه سيفسر معنى قول: "الفقه معرفة النظائر"؛ أي أن الفهم الحقيقي يكون في معرفة بواطن الأمور وليس ظواهرها.
- سيصحح المعنى المتداول لمصطلح "الوجوه" الوارد في كتب الوجوه والنظائر، فالوجوه: اسم للظاهر وهي الألفاظ، والنظائر: اسم للباطن وهي المعاني، وليس العكس كما يتداوله البعض بقولهم: أن الوجوه اسم للمعاني وأن النظائر اسم

للألفاظ، وما يؤكد صحة استنتاجي هو ورود مصطلح الوجوه أولاً ثم مصطلح النظائر، وبالتالي فالألفاظ أولاً ثم معانيها، فيقال: الألفاظ ومعانيها، ولا يقال: المعاني وألفاظها.

ومما سبق يمكن للباحثة تعريف فن الأشباه والنظائر بأنه: هو الفن الذي يعمل على جمع المسائل أو الفروع أو الألفاظ المتشابهة في الظاهر من حيث الصورة، المتفقة أو المختلفة في الباطن من حيث الحكم والعلة، والذي يدركه الفقهاء بدقة أنظارهم.

### المطلب الثالث:

#### المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفروق

لقد تبين للفقهاء وجود ظاهرة المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها مما لا يعد ولا يحصى، حتى قال بعضهم: "الفرق جمع وفرق" (الزركشي ب، 2002، صفحة 69). وقد وجد الفقهاء أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر، مما قد يظن أن له حكماً واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المتشابهة لها فرقاً يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها، فألفوا الفروق.

#### • تعريف الفروق لغة:

الفروق جمع فرق، والفرق تفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء، وهو أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين (ابن فارس، 1979، صفحة 493)، ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: {وأنزل الفرقان} (آل عمران آية 4)، وقال تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً} (الفرقان آية 1)، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

#### • تعريف الفروق اصطلاحاً:

- عرفها القرافي بأنه: "هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى صورتين، مفقود في الأخرى" (القرافي ش، 1993، صفحة 403)
- وعرفها الشوكاني بقوله: "هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، سواء كان مناسباً، أو شبيهاً إن كانت العلة شبيهه، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل" (الشوكاني، 1998، صفحة 340).

#### • تعريف علم الفروق الفقهية:

- قال جلال الدين السيوطي عن علم الفروق بأنه: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة" (السيوطي، 1983).
- وقال الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: "العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها" (الباحسين ي، 1998، صفحة 25).

ومن خلال ما تقدم تستطيع الباحثة أن تعرف الفروق، بأنها: عبارة عن الفرق بين فرعين أو أكثر من الفروع المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم والعلة.

### المبحث الثاني:

#### أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق

##### المطلب الأول:

#### أوجه الاتفاق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر

تتفق القواعد الفقهية والأشباه والنظائر في التالي:

• تتفق القواعد الفقهية مع الأشباه والنظائر من حيث الموضوع وهي الفروع الفقهية المتشابهة (السيوطي، 1983، صفحة 14).

• تتفق القواعد الفقهية مع الأشباه والنظائر من حيث الأثر وهو الكشف عن الحكم الشرعي (السيوطي، 1983).

• أن الأشباه والنظائر المتفقة في الحكم والعلة تدخل تحت مظلة القاعدة الفقهية، وبالتالي فالقاعدة الفقهية هي الرابط الجامع لتلك الأشباه والنظائر، المتفقة في الحكم والعلة.

لنتوصل من خلاله إلى أن: القاعدة الفقهية = الأشباه والنظائر (الفروع الفقهية) المتفقة في الحكم والعلة.

فمثلاً: قاعدة "الضرورات تبيح المحضورات" تندرج تحتها مجموعة من الفروع الفقهية المتشابهة (الأشباه والنظائر)، نحو:

- جواز الأكل أو الشرب من المحرم، إذا خشي على نفسه الهلاك.

- جواز كشف الطيب على عورات الأشخاص إذا توقفت عليها مداواتهم.

- جواز التلطف بكلمة الكفر للإكراه.

- جواز اتلاف المال لصيانة النفس.

فهذه الفروع (الأشباه والنظائر) تشترك في حكم واحد وهو إباحة المحرم، والعلة في ذلك هي الإضطرار، وجميعها

وسواها المشابه لها تربطه قاعدة فقهية وهي: "الضرورات تبيح المحضورات".

### المطلب الثاني:

#### أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والفروق

يتجلى الاتفاق بين القاعدة الفقهية والفروق في التالي:

• تتفق القاعدة الفقهية مع الفروق من حيث الموضوع وهو الفروع الفقهية المتشابهة، إلا أن القاعدة الفقهية تهتم بالفروع

الفقهية المتشابهة والمتفقة في الحكم والعلة، أما الفروق الفقهية فإنها تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة والمختلفة في

الحكم والعلة، وذلك لإيجاد الفرق بينها (المخلافي، 2016).

### المطلب الثالث:

#### أوجه الاتفاق بين الأشباه والنظائر والفروق

تتفق الأشباه والنظائر والفروق فيما يلي:

- أن الأشباه والنظائر شاملة للفروق؛ لأن الفرعيين اللذين بينهما فرق يمنع قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة وهي وجه الشبه الضعيف (المخلافي، 2016، صفحة 29).
- أن الأشباه والنظائر والفروق كلاهما علمان لا يختصان بالفقه فقط كما في القاعدة الفقهية؛ أي لا يتمحوران في دائرة الفقه فقط، وإنما نرى لهما تطبيقات في علوم أخرى كعلم النحو واللغة وغيرها من العلوم.

### المبحث الثالث:

#### أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق

##### المطلب الأول:

#### أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر

إن بيان أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر أمر مهم؛ كون كثير من الناس يقعي اللبس ويعتبر أن كل ما يدرج تحت الأشباه والنظائر يُعد من القواعد الفقهية (المخلافي، 2016، صفحة 27)، وبالتالي يستوجب بيان تلك الاختلافات وذلك كما يلي:

- القاعدة الفقهية هي الأصل، والأشباه والنظائر هي الفروع.
- القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة، فالقواعد تمثل المفاهيم والأحكام العامة، والأشباه والنظائر تمثل المصادقات، فمن نظر إلى المعنى الجامع والرابط بين الفروع اتجه إلى إطلاق (القواعد) على كتابه، ومن نظر إلى الفروع الجزئية اتجه إلى إطلاق (الأشباه والنظائر) (الباحسين ي، 2011، الصفحات 54-55).
- القاعدة الفقهية تحتوي على الفروع الفقهية المتشابهة والمتفقة في الحكم والعلة فقط، أما الأشباه والنظائر فهي تشمل الفروع الفقهية المتشابهة والمتفقة وكذلك المختلفة في الحكم والعلة.
- الأشباه والنظائر أعم وأشمل من القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية جزء وقسم من الأشباه والنظائر، أما الأشباه والنظائر فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غير القواعد الفقهية (الندوي، 1992، صفحة 72).
- القواعد الفقهية تهتم بالرابط الجامع للفروع والجزئيات في حين أن الأشباه والنظائر تهتم بالفروع والجزئيات المتشابهة (المخلافي، 2016، صفحة 29).
- أن القواعد الفقهية مصطلح أختص بعلم الفقه كما هو واضح، أما الأشباه والنظائر فليس مصطلحاً خاصاً بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وُجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرى.

### المطلب الثاني:

#### أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والفروق

تتمثل الاختلافات بين القواعد الفقهية والفروق فيما يلي:

- القواعد الفقهية موضوعها البحث في الكليات التي تندرج تحتها الجزئيات، في حين أن الفروق موضوعها البحث في أسباب الافتراق بين الفروع المتشابهة (البياتي، 2015، صفحة 66).
- القواعد الفقهية تتعلق بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة، والمتفقة من حيث الحكم والعلة، في حين أن الفروق متعلقة بالفروع المتشابهة من حيث الصورة، والمختلفة من حيث الحكم والعلة (المخلافي، 2016، صفحة 29).
- القواعد الفقهية تبحث في الرابط الجامع للفروع والجزئيات، في حين أن الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة (المخلافي، 2016).
- القاعدة الفقهية قد تكون دليلاً من أدلة الفروق، فالفروق قد تبنى على الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس، وقد تكون مبنية على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية.
- القاعدة الفقهية تساعد على معرفة حكم في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة، في حين أن الفارق الفقهي يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين مختلفتين في الحكم والعلة.

### المطلب الثالث:

#### أوجه الاختلاف بين الأشباه والنظائر والفروق

وجه الاختلاف بين الفروق والأشباه والنظائر يتمثل بالآتي:

- الأشباه والنظائر هي الفروع، في حين أن الفروق هي وصف الاختلافات بين الفروع.
- الأشباه والنظائر هي عامة وقد تعدى علم الفقه لتنتقل إلى علوم أخرى كعلم اللغة والنحو وغيرها من العلوم، في حين أن الفروق عندما تقترن بالفقهية فإنها تختص بعلم الفقه وحده، أما.
- الأشباه والنظائر هي فروع لمسائل متشابهة في الصورة ومتفقة في الحكم والعلة، أو متحدة في الصورة مختلفة في الحكم والعلة، في حين أن الفروق معنية بالتفريق بين نظيرين متشابهين في الصورة، مختلفين في الحكم والعلة.
- الأشباه والنظائر، مصطلحان، نجدهما لصيقين ببعضهما في حين أن الفروق مفردة لها دلالة خاصة بها، وبالتالي عند الحديث عنها لا يفرق بينها وبين مفردة لصيقة بها أو شريكة لها.

### المبحث الرابع:

#### نماذج (مسائل) تطبيقية على القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر والفروق

#### المطلب الأول:

#### نماذج (مسائل) تطبيقية على القاعدة الفقهية

هناك العديد من تطبيقات القاعدة الفقهية ومن تلك التطبيقات ما يلي:

- من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم:

- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، المستمدة من قوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (البقرة آية

- 185)، وقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } (البقرة آية 286).
- قاعدة "العادة محكّمة" المستمدة من قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} (الأعراف آية 199) وقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } (البقرة آية 233).
  - **ومن القواعد المنصوص عليها في السنة المطهرة:**
    - قاعدة "الأمر بمقاصدها" المستمدة من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...) (البخاري، صفحة 18(54)).
    - قاعدة "الضّرر يُزال" وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (الدارقطني، 2004).
    - **ومن القواعد المنصوص عليها من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين:**
      - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" (البخاري، صفحة 420).
      - وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ليس على صاحب العارية ضمان".
      - وقول القاضي شريح بن الحارث الكندي من التابعين: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه" (البخاري، صفحة 425).
    - **قواعد مستنبطة من عالم بعينه:**
      - قول الإمام مالك رحمه الله: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء".
      - وقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لا ينسب إلى ساكت قول" (السيوطي، 1983، صفحة 142).

### المطلب الثاني:

#### نماذج (مسائل) تطبيقية للأشباه والنظائر

هناك أمثلة كثيرة ومتنوعة على الأشباه والنظائر، أو ماتسمى بالوجوه والنظائر في القرآن العظيم نذكر منها مايلي:

- **ما جاء في كتب الوجوه والنظائر في القرآن العظيم (مقاتل، 2011):**
  - جاء في كتاب مقاتل تفسير الحسنی على ثلاثة أوجه:
    - **الوجه الأول:** الحسنی؛ يعني: الجنّة، فذلك قوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى} {يونس آية 26}؛ يعني: الذين وُحّدوا لله لهم الحسنی؛ يعني: الجنّة، ونظيرها في قوله تعالى {إن الذين سبقتم لهم منا الحسنی} {الأنبياء آية 101}؛ يعني الجنّة، ونظيرها في قوله تعالى: {ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى} {النجم آية 31}؛ يعني: بالجنّة، وكقوله تعالى: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} {الرحمن آية 60}، يعني: هل جزاء أهل التوحيد إلا الجنّة.
    - **الوجه الثاني:** الحسنی؛ أي: البنون، فذلك قول الله تعالى: {أن لهم الحسنی} {النحل آية 62}.
    - **الوجه الثالث:** الحسنی؛ أي: الخير، فذلك في قوله تعالى: {إن أردنا إلا إحساناً} {النساء آية 62} ونظيرها في قوله تعالى: {إن أردنا إلا الحسنى} (التوبة آية 107)؛ أي ما أردنا إلا الخير.



• ومن الأمثلة ما استخدمه الصحابة:

عندما وصفوا السور التي كان يقرن بينها صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها. قال: فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين سورتين في كل ركعة" (البخاري).

ويتضح هذا المعنى أكثر لكلمة "النظائر" في سياق هذا النص الحديثي، إذا تأملنا رواية هذا الحديث في سنن أبي داود التي جاء فيها بيان تلك السور النظائر، حيث يقول ابن مسعود: لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: (النجم والرحمن) في ركعة، و(اقتربت والحاقة) في ركعة، و(الطور والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت وتون) في ركعة، و(سأل سائل والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين وعبس) في ركعة، و(المدثر والمزمل) في ركعة، و(هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة، و(الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة" (أبي داود، 1996، صفحة 415).

وقيل في وجه استعماله لهذه الكلمة: "أن تلك السور سُميت "نظائر لاشتباه بعضها ببعض في الطول" (ابن منظور م.، 1997، صفحة 4467)، وقيل: "أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآيات" (بن حجر، صفحة 259).

• ومن الأمثلة التي وردت في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي:

في قاعدة "لا ينسب لساكت قوله" البكر سكوتها في النكاح إذن للأب والجد قطعاً ولسائر العصابة والحاكم في الأصح ونظيره "سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه، يجعله كالمنكر الناكل، وترد اليمين على المدعى" ونظيره "القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح" (السيوطي، 1983).  
ومن الأمثلة على الأشباه والنظائر كذلك: اشتراط الجماعة في الجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظيره اشتراط القصد في التيمم؛ لأنه ينبئ عن القصد.

• ومن أمثلة الأشباه والنظائر (القاضي، 2016):

"لو كان هناك سارق وغاصب ومختلس ولص ونشال ونياش وخائن، هذه معاني متقاربة وكل هؤلاء أخذ المال لكن كل واحداً منهم أخذ المال بطرق مختلفة قد نجمع بعضها في الأحكام (أشباه) أو نفرقها (نظائر)، فالأمر قد يزيد على قطع اليد وقد يقل على قطع اليد فالسارق تقطع يده، أما عن الغاصب فالحكم فيه مختلف فقد يكون الغصب بسلطان أو بدون سلطان، ويختلف الحكم بذلك، أما قاطع الطريق فأحكامه شديده، وكذلك يختلف الحكم في أخذ المال لشبهة فيما لو أخذ الأب مال ابنه أو أخذ الابن مال أبيه، كذلك من أختلس المال خيانة وحتى في ضوء التعزير قد يصل التعزير إلى القتل إلى الحبس إلى الضرب، وهنا وجه الشبه أن كلهم أخذ المال، ولكن وجه الاختلاف هو في حكم كل واحد منهم هذه المنظومة هي الأشباه والنظائر تجمع الأشباه ومن ثم تجد الاختلاف بينها".

المطلب الثالث:

نماذج (مسائل) تطبيقية للفروق الفقهية

الأمثلة على الفروق كثيرة ومتنوعة، نذكر منها ما يلي:

• ما جاء في الفروق للقرافي في الفرق بين الشهادة والرواية: تجتمعان في أن كل واحد منهما خبر، وتفتقران أن العدد

مشروط في الشهادة والذكورية والحرية، وذلك بعكس الرواية فهي جائزة من الواحد والمرأة والعبد (القرافي ش.، صفحة 4)

• ما جاء في الأحكام للقرافي في الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة، والرسالة، والنبوة (القرافي ش.، 1995، صفحة 99)، وقد حاولت بعون الله وتوفيقه ترتيب إجابة الإمام القرافي لتصنيف المقامات والفرق بينها في شكل جدول ليسهل فهمها، مضافة إليها القرائن التي تميزها عن غيرها وذلك على النحو التالي:

(جدول رقم (1): بيان الفروق بين تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإمام القرافي)

التصرف	مفهومه	قرينته
<b>الفتيا</b>	<p>– أن تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا: هو إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى كما شبه بالمترجم الذي ينقل الكلام من دون زيادة ولا نقصان.</p> <p>– لا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا من حيث هما رواية وفتيا.</p> <p>– تصرف الرسول بالفتيا هنا ملزم؛ لأنه صادر من المعصوم الواجب طاعته شرعاً لكن تصرف المفتين من بعده لا تعد فتواهم ملزمة وإنما مخبرة بالحكم الشرعي فللمستفتي أن يأخذ بقول عالم آخر في الحادثة التي أستفتى فيها لهذا يقال: "القاضي مُجبر والمفتي مُخبر".</p> <p>– تكون في المعاملات والعبادات.</p> <p>– شرع عام للأمة كلها.</p>	<p>– أن يبتدأ بسؤال من قبل السائل للمفتي.</p> <p>وذلك كوقوفه صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى للناس يسألونه، وإجابته على البعض منهم: (افعل ولا حرج).</p>
<b>التبليغ</b>	<p>تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ: هو مقتضى الرسالة التي جاء بها للعالمين، قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) (المائدة آية 67).</p>	<p>– قول رسول الله عليه وسلم: (اللهم إني بلغت اللهم فاشهد).</p> <p>– قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب).</p> <p>– وقوله: (ألا هل بلغت).</p> <p>– ومثل ذلك في خطبة الوداع</p>
<b>الرسالة</b>	<p>هي أمر الله للرسول صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، قال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته). فهو في هذه الحالة مبلغ وناقل عن الله تعالى وورث</p>	

<p>وسماع الناس ما يقول.</p>	<p>عنه هذا المقام المحدثون، رواة الأحاديث النبوية كما ورث عنه المفتي الفتيا.</p>	
<p>- وجود خصمين. - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لأفضين بينكما).</p>	<p>- إنشاء وإلزام من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسبح من الحجج والبراهين، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقتطع له قطعة من النار). - يتبع الحجج ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام منسئ ومتبع لأمر الله بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجج والبراهين. - ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولا عن الله تعالى. - يعد القضاء ملزم؛ لأنه صادر بقوة الحكم. - يكون في المعاملات فقط. - حكم خاص بالجزئية المحكوم فيها.</p>	<p><b>الحكم (القضاء)</b></p>
<p>- كل ما يتعلق بالأمر السياسية الماسة بمصالح الأمة وذلك مثل: جمع الجيوش وانشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاية وقتل الطغاة.</p>	<p>- وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاهد المصالح ودرء المفساد وقمع الجناة، وقتل الطغاة إلى غير ذلك مما يختص به الإمام الأعظم. - يمتلك قوة التنفيذ. - تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمامة ليست شرعاً عاماً ملزماً إلى يوم القيامة وعلى الولاية من بعده مراعاة المصالح الباعثة عليها.</p>	<p><b>الإمامة العظمى (الخلافة - رئاسة الدولة)</b></p>

(المصدر: من عمل الباحثة، بناءً على الفرق بين تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة في كتاب الإحكام

للقرافي)

• ومن أمثلة الفروق كذلك، ما جاء في كتاب المقاصد للظاهر بن عاشور (بن عاشور، 2014، الصفحات 31-40) في

التفريق بين أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الـ 12، والتي حاولت جدولتها للتيسير والتسهيل،

مضيفة إليها القرائن التي تميزها عن غيرها، مع التعليق على بعضها، وذلك على النحو التالي:

(جدول رقم (2): بيان الفروق بين أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطاهر بن عاشور)

م	الحال (المقام)	مثاله	قريته
1	<b>التشريع:</b> وهو الغالب على تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وما محمد إلا رسول).	- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم).	- خطبة الوداع وقوله فيها: (خذوا عني مناسككم). - قوله عقب كل خطاب: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب).
2	<b>الإفتاء:</b> وهو إخبار الرسول عن الله عز وجل بما في الأدلة.	- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسائله: (افعل ولا حرج).	- ما ورد أن رسول الله وقف في حجة الوداع بناقته بمنى، والناس يسألونه: فما سئل عن شيء قدم ولا أخرج، إلا وقال: إفعل ولا حرج.
3	<b>القضاء:</b> وهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين.	- كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (امسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أرسل إلى جارك).	- وجود خصمين. - قول رسول الله: (لأقضين بينكما).
4	<b>الإمارة (الإمامة):</b> أكثر تصاريفه لا يكاد يتشابه بأحوال الانتصاب للتشريع إلا فيما يقع من خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية.	- كالنهي عن تحريم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، فقد اختلف في نوع التصرف، هل هو تصرف تشريع فيقتضي التحريم؟ أم هو تصرف إمارة لمصلحة الجيش؟ - كذلك حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، وقد اختلف في نوع التصرف، تصرف بالإمارة أم بالفتوى؟	- كلما يتعلق بالأمور السياسية: كجمع الجيوش. - ما يقوله أو يفعله في الحروب عادة لمصلحة الجيش.
5	<b>حال الهدي والإرشاد:</b> الهدي والإرشاد أعم من التشريع؛ لأن الرسول صلى	- عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عبيدكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه	- الأمر والنهي الذين لا يقصد بهما العزم؛ وإنما الإرشاد إلى

<p>الخير. - فيه أكثر المندوبات. - فيه المرغبات، وكذلك أوصاف نعيم أهل الجنة. - مكارم الأخلاق وآداب الصحبة.</p>	<p>من يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل إلا ما يطيق، فإن كلفه فليعنه)، قال الراوي: لقيت أبا ذر وغلماً له، وعلى غلامه حُلة، فقلت لأبي ذر: ما هذا؟ فقال: تعال أحدثك، إني ساببت عبداً لي فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله، فقال لي رسول الله: (أعيرته بأمه يا أبا ذر؟) فقلت: نعم، قال: (إنك امرؤٌ فيك جاهلية، عبديكم خولكم...).</p>		<p>الله عليه وسلم قد يأمر وقد ينهى، وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد إلى طريق الخير.</p>
<p>- يوجد خصمين ولكنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمحاولة الصلح بينهما قبل أن يقضي بينهم.</p>	<p>كقوله للزبير في بداية الأمر: (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك). هذا كان مصالحةً، ولكن لما غضب الأنصاري، وقال: لأنه ابن عمك؟ فغضب رسول الله وتحول الأمر من حال مصالحة إلى حال قضاء. فقال للزبير: (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر).</p>		<p>6 المصالحة بين الناس: هو حال يخالف حال القضاء. أي أن القضاء شيء، والمصالحة شيء آخر.</p>
<p>- يكون السؤال كالمشورة. - لو لم يعمل المشار له بالاستشارة لنفذ فعله.</p>	<p>- كاستشارة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يشتري الفرس الذي أهده ممن أهده له، ورام بيعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن الراجح عن صدقته كالكلب يعود في قبته). - واستشارة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم بما تفعل فهي تريد إعتاق بريرة وأهل بريرة يشترطون الولاء لهم فقال لها: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة ذلك، ثم خطب رسول الله في الناس خطبة قال فيها: (مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله... وإنما الولاء لمن أعتق).</p>		<p>7 حال الإشارة على المستشار:</p>

<p>- أن تكون في سبيل النصح من الرسول وليس الإلزام.</p> <p>- أن تكون في باب البر والصلة وإصلاح أمر العائلة.</p> <p>- ألا يكون المراد من النصيحة التحريم ولا الإبطال.</p> <p>- ألا يشتهر النهي في مجال النصيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم.</p>	<p>- عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد نحل ابنه النعمان غلاماً من ماله؛ أي وهب لابنه النعمان عبداً من عبيده، دون بقية أبنائه فقالت له زوجته عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله. فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل ولدك نحلته مثله؟). قال: لا، قال: (لا تشهدني على جور). وفي رواية: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟)، قال: نعم، قال: (فلا إذن).</p> <p><b>تلاحظ:</b> أنها نصيحة لإصلاح أمر العائلة؛ أي لأمر عائلي.</p> <p>- حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها الرسول: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك).</p> <p><b>كما نلاحظ:</b> هنا أنها نصيحة لإصلاح أمر العائلة؛ أي لأمر عائلي.</p>		<p><b>8</b></p> <p>حال النصيحة:</p>
<p>- هذا الحال خاص بتكميل النفوس، وبالأخص نفوس أصحاب رسول الله لكونهم حملة الدين، ولا بد أن يتصفوا بأكمل الأحوال.</p> <p>- كل ما فيه من شد وأصر الأخوة الإسلامية لاسيما بين أصحاب رسول الله</p>	<p>- ن البراء بن عازب قال: (أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثير الحمر، والقسيّة والاستبرق والديباج والحريز). فجمع مأمورات ومنهيات مختلطة مع بعضها.</p>	<p>هذان الحالتان: (طلب حمل النفوس على الأكملة، تعلم الحقائق العالية) هما خاصيتان بأصحاب رسول الله أكثر</p>	<p><b>9</b></p> <p>حال طلب حمل النفوس على الأكملة من الأحوال:</p> <p>وذلك كثير من أوامر رسول الله ونواهيهِ الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال، مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان خراجاً عليهم.</p>

<p>أنداك.</p> <p>- كلما فيه الغض عن زخرف الدنيا وعدم الغلو على الدين وفهمه بالأخص لدى أصحاب رسول الله كونهم حاملتي الدين وناشري لوائه.</p> <p>وكان الطاهر بن عاشور جعل هذا الحال خاص بأصحاب رسول الله دون غيرهم.</p>	<p>ما علم وجوبه، مثل: (نصرة المظلوم مع القدرة).</p> <p>- ومما علم تحريمه: (الشرب في أنية الفضة).</p> <p>- ومما علم عدم وجوبه في الأمر: (تشميت العاطس، وإبرار المقسم).</p> <p>- ومما علم عدم تحريمه في النهي: حديث: (الجار أحق بصقبة).</p> <p>وحديث: (لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره).</p> <p>فما ذلك إلا لحمل أصحابه على المؤاخاة.</p>			
<p>- هذا المقام عالٍ جداً، وحديثه لا يقوله رسول الله إلا لأصحابه اللذين يعلم أنهم أقرب إلى الزهد عن الدنيا، فكان أبو زر من الصحابة اللذين لديهم الاستعداد الفطري للأخذ بالعزائم واحتمال الشدائد، بالرغم من الرخص والتيسير في الأمر قال تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط...) والله تعالى أعلم.</p>	<p>- ما رواه أبو زر، قال: قال لي خليلي: (يا أبا زر أتبصر أحد؟)، قلت: نعم، قال: (ما أحب أن يكون لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير).</p> <p>فظن أبو زر أن هذا أمر عام فجعل ينهي عن اكتناز المال، وقد أنكر عليه عثمان ذلك.</p>		<p><b>10</b> حال تعليم الحقائق العالية: فذلك مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وخاصة أصحابه.</p>	

<p>11 - أن يخرج الكلام مخرج التهويل والتوبيخ والتهديد للتأديب. ولتبسيط الفهم مثلاً: لو قال لك أبك لو خرجت من البيت سأشنتك شنتاً، هذا تهديد، ولكنه لن يشنتك لحبه لك.</p>	<p>- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرمتين حسينتين لشهد العشاء).</p> <p>- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) فقلنا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جاره بوائقه).</p>		<p><b>حال التأديب:</b> ينبغي إجادة النظر فيه؛ لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد، وعلى الفقيه أن يميز ما يكون القصد منه التشريع، وما يكون القصد منه التوبيخ، ولكنه تشريع بالنوع؛ أي بنوع أصل التأديب.</p>	<p>11</p>
<p>- أفعال لا يقصد رسول الله منها تشريع ولا متابعة. - لا تُطالب الأمة بفعل مثله؛ بل لكل أحد أن يقوم بما يقيم حالة.</p>	<p>- كصفات الطعام واللباس والمشى والركوب... إلخ - قوله في يوم بدر للحباب بن منذر: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة). - قوله في قصة تأبير النخل: (إنما أنا بشر فأعملوا بما يصلحكم).</p>		<p><b>حال التجرد عن الإرشاد:</b> أمر يرجع إلى العمل في الجبلية وفي دواعي الحياة المادية وشؤون رسول الله البيئية ومعاشه الحيوي. هذا الحال يتضمن كل أعمال الرسول الجبلية؛ أي التي يعملها في حياته العادية كأبي بشر.</p>	<p>12</p>

(المصدر: من عمل الباحثة بناءً على الفرق بين أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة في كتاب المقاصد

لابن عاشور)

### الاستنتاجات

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن استنتاج ما يلي:

- ❖ أن القاعدة الفقهية هي الأصل الرابط (الجامع) للفروع، والأشباه والنظائر هي الفروع، والفرق هي وجه الاختلاف بين الفروع المختلفة في الحكم والعلة.
- ❖ أن القاعدة الفقهية: هي الأصل الشامل الموجز الذي يحوي في طياته جميع الفروع التي تنسب إليه.
- ❖ تعددت التفسيرات المعروفة للأشباه والنظائر، ولم تتفق على تعريف موحد.
- ❖ أن الأشباه: هي عبارة عن المسائل أو الفروع الفقهية أو الألفاظ المتشابهة في الظاهر من حيث الصورة، والنظائر: هي



- عبارة عن الباطن الكامن في الأشباه، المتفق أو المختلف في الحكم، والذي يدركه الفقهاء بدقة أنظارهم.
- ❖ أن الأشباه تشير إلى: (الظاهر)، والنظائر تشير إلى: (الباطن).
  - ❖ أن مصطلح الوجوه والنظائر مرتبط بالوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ومتعلق بالألفاظ. وإن الوجوه تشير إلى: (الألفاظ)، والنظائر تشير إلى: (المعاني) وليس العكس.
  - ❖ أن النظائر تنقسم إلى قسمين:
    - قسم النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمتفقة في الحكم والعلة.
    - وقسم النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة في الحكم والعلة.
  - ❖ أن فن الأشباه والنظائر: هو الفن الذي يعمل على جمع المسائل أو الفروع أو الألفاظ المتشابهة في الظاهر من حيث الصورة، المتفقة أو المختلفة في الباطن من حيث الحكم والعلة، والذي يدركه الفقهاء بدقة أنظارهم.
  - ❖ أن الفروق: هي عبارة عن الفرق بين فرعين أو أكثر من الفروع المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم والعلة.
  - ❖ أن النظائر المختلفة في الحكم والعلة هي جل اهتمام علم الفروق؛ لأنه يعمل على إيجاد الفرق بين مسألتين مختلفتين بالحكم والعلة.
  - ❖ أن الأشباه والنظائر والفروق لا توجد في كتب الفقه فقط، وإنما قد توجد في كتب أخرى فهناك الأشباه والنظائر في اللغة والأشباه والنظائر في النحو، وكذلك الفروق ونحوها.
  - ❖ أن القاعدة الفقهية هي الرابط الجامع للأشباه والنظائر المتفقة في الحكم والعلة.
  - ❖ أن القواعد الفقهية تتعلق بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة، والمتفقة من حيث الحكم والعلة، في حين أن الفروق متعلقة بالفروع المتشابهة من حيث الصورة، والمختلفة من حيث الحكم والعلة.

### التوصيات

- العمل على بذل المزيد من الجهد للعمل على إبراز محاسن الدين الإسلامي وتيسير فهمه فهماً صحيحاً.
- الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق.
- أن تكون هناك مادة مستقلة للأشباه والنظائر تدرج ضمن المناهج الدراسية، وليس مجرد الإشارة إليها بشكل خاطف، لما لهذا العلم من أهمية بالغة.
- الاهتمام بالبحث العلمي لما له من أهمية بالغة، تعمل على تغيير المفاهيم وتصحيح المعلومات وغيرها، ولا أكون مبالغة إن قلت إنه ثروة الفكر العلمي، ومحور تطوير الملكة الفكرية لطالب العلم، وإن الشخصية العلمية لا تكتمل إلا به.

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.  
ابن منظور. (2000). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.  
أبو هلال العسكري. (1980). الفروق في اللغة. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- أحمد بن زكريا ابن فارس. (1979). مقاييس اللغة. دار الفكر للنشر.
- أحمد بن علي العسقلاني بن حجر. (بلا تاريخ). فتح الباري. المكتبة السلفية.
- أحمد بن محمد الحنفي الحموي. (1985). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. بيروت\_ لبنان: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن محمد المقرئ. (2000). المصباح المنير. القاهرة: دار الحديث.
- أحمد بن محمد لقمان. (2004). الكاشف لذوي العقول. مكتبة بدر.
- أحمد محمد الزرقا. (1998). شرح القواعد الفقهية. دار القلم.
- إفتكار مهيب المخلافي. (2016). الوجيز في شرح لقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الخمسة والقانون اليمني. صنعاء: مكتبة ومركز الصادق.
- بدر الدين بن محمد الزركشي. (2006). البرهان. القاهرة: دار الحديث.
- بدر الدين محمد الزركشي. (2002). المنثور في القواعد. دار الكتب العلمية.
- تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي. (1991). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- جلال الدين السيوطي. (1983). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
- سائر بصمة جي. (2009). مصطلحات الفقه الاسلامي. سوريا\_ دمشق.
- سراج الدين أبي حفص عمر الأنصاري ابن الملقن. (2010). قواعد ابن الملقن. القاهرة: دار ابن عفان.
- سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود. (1996). سنن أبي داود. بيروت\_ لبنان: دار الكتب العلمية.
- شهاب الدين أحمد القرافي. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (1993). شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شهاب الدين القرافي. (بلا تاريخ). الفروق. بيروت: عالم الكتب.
- عبدالغفور محمد البياتي. (2015). القواعد الفقهية في القضاء. دار الكتب العلمية.
- عبدالله القاضي. (19، 11، 2016). محاضرة. تم الاسترداد من <https://www.youtube.com/watch?v=FeqDeRsrIrg>
- علي بن أحمد الندوي. (1992). القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.
- علي بن عمر الدارقطني. (2004). سنن الدارقطني. بيروت\_ لبنان: مؤسسة الرسالة.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني. (بلا تاريخ). معجم التعريفات. القاهرة: دار الفضيلة.
- محمد الطاهر بن عاشور. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.
- محمد بن اسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري. مكتبة فياض\_ المنصورة.
- محمد بن علي التهناوي. (1996). كشاف اصطلاحات الفنون. مكتبة لبنان.
- محمد بن علي الشوكاني. (1998). إرشاد الفحول. دار السلام للطباعة والنشر.
- محمد بن محمد بن أحمد المقرئ. (بلا تاريخ). القواعد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- محمد بن مكرم ابن منظور. (1997). لسان العرب. بيروت\_ لبنان.

محمود بن عمر الزمخشري. (1998). الكشاف. الرياض: مكتبة العبيكان.  
مقاتل بن سليمان مقاتل. (2011). الوجوه والنظائر في القرآن العظيم. الرياض: مكتبة الرشد.  
نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي . (1998). شرح مختصر الروضة. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.  
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (1998). الفروق الفقهية والأصولية. الرياض: مكتبة الرشد.  
يعقوب عبد الوهاب الباحسين. (2011). المفضل في القواعد الفقهية. الرياض: دار التدمرية.

تم بحمد الله وشكره،،،

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الباحثة/ سبأ غالب يحيى العواضي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)